|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CAT/C/KWT/CO/3 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** | Distr.: General5 September 2016ArabicOriginal: English |

**‎لجنة مناهضة التعذيب‏‏**

 الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث للكويت**[[1]](#footnote-1)\***

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثالث للكويت (CAT/C/KWT/3) في جلستيها 1433 و1435 (انظر CAT/C/SR.1433 وSR.1435) المعقودتين في 25 و26 تموز/ يوليه 2016، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستيها 1451 و1453، المعقودتين في 8 و9 آب/أغسطس 2016.

 ألف- مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للتقرير الذي قدمته الدولة الطرف في موعده ووفقاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير. وترحب اللجنة بالحوار مع وفد الدولة الطرف، وبالمعلومات الخاصة بالمستجدات القانونية التي عُرضت في البيان التمهيدي الذي أدلى به رئيس الوفد، والردود الشفوية المقدمة.

 باء- الجوانب الإيجابية

٣- تلاحظ اللجنة انضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 22 آب/أغسطس 2013.

٤- وترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتنقيح تشريعاتها في المجالات التي لها صلة بالاتفاقية، بما في ذلك المبادرات التالية:

 (أ) اعتماد القانون رقم 3 لسنة 2012، القاضي بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960، والمتعلقة بجملة أمور بينها الحبس الاحتياطي وتمتع الأشخاص مسلوبي الحرية بالضمانات القانونية الأساسية؛

 (ب) اعتماد القانون رقم 109 لسنة 2013 الذي ينص على إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة؛

 (ج) اعتماد القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

 (د) اعتماد القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية الذي يمنح العمال المنزليين حقوق عمل واجبة النفاذ؛

 (ه) اعتماد القانون رقم 67 لسنة 2015 في شأن ديوان حقوق الإنسان (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان)؛

 (و) اعتماد القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل، الذي ينص في جملة أمور على حماية الطفل من العنف والإساءة والإهمال والاستغلال.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية لتفعيل أحكام الاتفاقية، بما في ذلك المبادرات التالية:

 (أ) إصدار قرار مجلس الوزراء رقم 409 في عام 2011 بشأن المزايا المدنية والاجتماعية والإنسانية الممنوحة للبدون في الكويت، الذين يشار إليهم باسم "المقيمين بصورة غير قانونية" في تقرير الدولة الطرف؛

 (ب) إصدار القرار الوزاري رقم 201/ع لسنة 2011 الذي يجرم السخرة في العمل؛

 (ج) إنشاء اللجنة الوطنية العليا لحماية الطفل في عام 2013 بموجب القرار الوزاري رقم 116 برئاسة وكيل وزارة الصحة، لوضع الأسس والخطط اللازمة لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال؛

 (د) بناء مأوى ذي سعة كبيرة في عام 2014 لإيواء عاملات المنازل الهاربات من المستخدِمين المعتدين؛

 (ه) إصدار القرار الوزاري رقم 127 لسنة 2014 بناءً على توصية من اللجنة الوطنية العليا بوضع آلية للإبلاغ عند الاشتباه بوجود حالات اعتداء على أطفال أو إهمالهم؛

 (و) إنشاء إدارة الشرطة المجتمعية التابعة لوزارة الداخلية.

 جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

 مسائل المتابعة المعلقة منذ جولة الاستعراض السابقة

٦- تأسف اللجنة لعدم تلقي المعلومات التي طلبتها عن مسائل المتابعة الواردة في الفقرات 10 و11 و17 من ملاحظاتها الختامية السابقة، وتتعلق تباعاً بما يلي:

 (أ) إنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى والتحقيق في ادعاءات التعذيب؛

 (ب) عدد الشكاوى المقدمة ضد الموظفين العموميين بشأن التعذيب وسوء المعاملة ونتائج الإجراءات المتصلة بها؛

 (ج) مسائل متعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام.

 تعريف التعذيب وتجريمه

٧- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار عدم اعتبار جريمة التعذيب جريمة قائمة بذاتها في قانون الجزاء للدولة الطرف على أساس التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، بما في ذلك أشكال التعذيب العقلية والنفسية. ويساورها القلق من أن التعذيب لا يزال يعتبر في التشريع الجزائي المحلي جنحة أو مخالفة أو جريمة اعتداء عادية وأن أقصى عقوبة حالية للتعذيب لا تتعدى السجن خمس سنوات وبالتالي لا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة (المادتان 1 و4).

٨- **تؤكد اللجنة من جديد توصيتها السابقة (انظر A/53/44، الفقرة 230 وCAT/C/KWT/CO/2، الفقرة 7) بإدراج جريمة التعذيب، مثلما تعرِّفها المادة 1 من الاتفاقية، بما في ذلك جوانب التعذيب العقلية والنفسية، في قانون الجزاء المحلي باعتبارها جريمة مستقلة. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الفقرة 11 من تعليقها العام رقم 2(2007) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، التي تشدد على الأثر الوقائي لتعريف التعذيب بأنه جريمة في حد ذاته.**

٩- **ينبغي أن تنقح الدولة الطرف تشريعاتها الوطنية لضمان اعتبار أفعال التعذيب جرائم في إطار قانون الجزاء يُعاقَب عليها بعقوبات تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة، على نحو ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية، ووفقاً لما وعد به وفدها خلال النظر في تقرير الكويت السابق في أيار/مايو 2011 (انظر CAT/C/SR.989، الفقرتان 7 و68).**

 الضمانات القانونية الأساسية

١٠- تعرب اللجنة عن القلق من أن المحتجزين لا يتمتعون، في الممارسة العملية، بجميع الضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة سلبهم حريتهم، لا سيما بعد أن تلقي الشرطة القبض عليهم. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن للمحتجز الحق إما في أن يتصل بمحام أو في أن يتصل بأحد أفراد أسرته، لا بهما معاً (المادة 2(1)). واللجنة قلقة أيضاً من عدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حظر التعذيب حظراً مطلقاً في الكويت، في جميع أحكامها القانونية وغيرها من أحكام مكافحة الإرهاب، بما في ذلك مشروع القانون الجديد بشأن جرائم الإرهاب، تمشياً مع الفقرتين 2 و3 من المادة 2 من الاتفاقية.

١١- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تتاح لجميع الأشخاص المحتجزين، في الممارسة العملية، جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة سلبهم حريتهم، وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك:**

(أ) **إبلاغهم شفوياً وكتابياً، بلغة يفهمونها، بالتهم الموجهة إليهم وبحقوقهم، وتوقيعهم ورقة يؤكدون فيها أنهم فهموا المعلومات المقدمة إليهم؛**

(ب) **توثيق احتجازهم في سجل فور إلقاء القبض عليهم؛**

(ج) **إخطار فرد من الأسرة أو أي شخص آخر من اختيارهم باحتجازهم فور إلقاء القبض عليهم، وتمكينهم بموازاة ذلك من الاتصال بمحام، دون الحصول على إذن من المحقق وقبل المثول أمام قاض؛**

(د) **الخضوع فوراً لفحص طبي مستقل ومجاني، أو لفحص يجريه طبيب يختارونه ويتحملون نفقته، وإطلاع السلطة المختصة على استنتاجات الطبيب.**

١٢- **وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن توضح الدولة الطرف في أحكامها القانونية وغير ذلك من أحكام مكافحة الإرهاب أن التعذيب محظور حظراً مطلقاً في جميع الظروف، ولا يمكن التذرع بأمر صادر عن موظف أعلى رتبة لتبريره.**

 التعذيب وسوء المعاملة

١٣- تشعر اللجنة بالقلق من استمرار التقارير التي تتحدث عن التعذيب وسوء المعاملة، لا سيما عندما تعمد قوات الشرطة والأمن إلى احتجاز الأشخاص مدداً طويلة في إطار التصدي للأنشطة الإرهابية، وكذلك في سياق الاحتجاجات السلمية للمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد الأقليات. ويساور اللجنة القلق كذلك من أن السلطات المختصة لا تقوم في الكثير من الأحيان بالتحقيق في هذه الممارسات ولا تعاقب عليها على النحو الكافي (المادتان 12 و16).

١٤- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إدانة اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة إدانةً علنية وإرسال رسالة واضحة من أعلى سلطة في الدولة تفيد بعدم التسامح مع هذه الأفعال وبمحاسبة المسؤولين عنها؛**

(ب) **إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة، من قبل موظفي الشرطة والأمن، وكفالة وقف المشتبه بارتكابهم تلك الأفعال عن العمل فوراً طيلة فترة التحقيق، وملاحقتهم جنائياً إذا وُجهت إليهم التهمة وثبتت إدانتهم؛**

(ج) **ضمان عدم قمع المظاهرات السلمية بالاستخدام المفرط وغير الضروري للقوة أو حتى بالاحتجاز.**

 الإبلاغ عن أفعال التعذيب وحماية الشهود

١٥- تشعر اللجنة بالقلق من استمرار ورود تقارير تفيد بأن ضحايا أفعال التعذيب والشهود عليها يترددون في الإبلاغ عنها بسبب الخوف من التعرض للمضايقة والانتقام من الجناة، وانعدام الحماية، بل والتعرض للإبعاد الإداري في حالة المقيمين الأجانب. ويساور اللجنة القلق أيضاً من إحجام الموظفين الطبيين الذين يفحصون الضحايا عن ذكر استنتاجات تشير إلى التعذيب في شهاداتهم الطبية خوفاً من الترهيب أو الانتقام. واللجنة قلقة كذلك من أن أطباء إدارة الطب الشرعي تابعون للإدارة العامة للأدلة الجنائية الخاضعة لوزارة الداخلية، وأن فحوصهم الطبية سطحية ومختصرة بحسب التقارير. وأخيراً، يساور اللجنة القلق من أن الشكاوى المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي ترتكبها قوات الشرطة والأمن تنظر فيها الإدارة العامة للرقابة والتفتيش التابعة لوزارة الداخلية، الأمر الذي يحول دون إجراء بحث مستقل في هذه الشكاوى (المواد 2 و12-14 و16).

١٦- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تقديم معلومات شاملة إلى ضحايا التعذيب وأسرهم بشأن القوانين المتاحة لهم لتقديم الشكاوى، وضمان حمايتهم وحماية الشهود؛**

(ب) **ضمان حماية الموظفين الصحيين الذين يوثقون أفعال التعذيب وسوء المعاملة حمايةً كافيةً من التخويف والثأر وغير ذلك من أشكال الانتقام، بإجراءات تشمل الحرص على ألا يكونوا تابعين لرئيس مرفق الاحتجاز أو لأي أجهزة أمنية أخرى؛**

(ج) **ضمان تمكين موظفين صحيين مستقلين من خارج إدارة الطب الشرعي من فحص الضحايا على وجه السرعة، والحفاظ على سرية السجلات الطبية؛**

(د) **ضمان استقلال الإدارة العامة للأدلة الجنائية وإدارة الطب الشرعي بإنهاء إشراف وزارة الداخلية على هاتين المؤسستين؛**

(ه) **ضمان تقديم الشكاوى المتعلقة بالتعذيب إلى هيئة مستقلة لا إلى أشخاص يعملون في نفس المؤسسة التي يعمل فيها الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم لتلك الأفعال.**

 التوقيف والاحتجاز السابق للمحاكمة

١٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء معلومات تتحدث عن تعديل قُدم إلى مجلس الأمة في 3 تموز/ يوليه 2016، بناء على طلب وزير الداخلية، يهدف إلى الرجوع عن التعديل الذي أُدخل على المادة 60 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بموجب القانون رقم 3 لسنة 2012، الذي خفض المدة الأولية لحبس الأشخاص الموقوفين لدى الشرطة من أربعة أيام قبل المثول أمام قاض إلى 48 ساعة. واللجنة قلقة من إمكانية إبقاء الأشخاص الموقوفين محتجزين لدى الشرطة مدة تصل إلى 10 أيام بناءً على أمر كتابي من المحقق قبل عرضهم على قاض.

١٨- ويساور اللجنة القلق أيضاً من استمرار التقارير التي تفيد بأن بعض الأشخاص ما زالوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة ولم يمثلوا أمام قاض منذ أكثر من ستة أشهر (المادة 2).

١٩- **ينبغي أن تضمن الدولة الطرف مثول الأشخاص الموقوفين بتهم جنائية أمام قاضٍ في غضون 48 ساعة، على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 3 لسنة 2012 المعدل للمادة 60 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. وينبغي للدولة الطرف فضلاً عن ذلك أن تنظر في بدائل الحبس، تمشياً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو). وأخيراً، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف، في الممارسة العملية، مثول جميع الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة أمام قاض في غضون فترة زمنية معقولة.**

 الاعترافات المنتزعة بالإكراه

٢٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ورود تقارير عن انتشار ممارسة ضباط الشرطة لانتزاع الاعترافات تحت التعذيب البدني والنفسي، فضلاً عن سوء المعاملة في مراكز الشرطة ومراكز التحقيق، بما في ذلك الإدارة العامة للتحقيقات الجنائية، وإدارة إنفاذ قوانين المخدرات، وجهاز أمن الدولة، في انتهاك للمادة 159 من قانون الجزاء. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن المحاكم قبلت الاعترافات المنتزعة بالإكراه حتى بعد أن أكدت الفحوص الطبية وجود علامات تعذيب ولأن المحاكم رفضت طلبات الضحايا المزعومين إجراء فحوص طبية مستقلة (المادة 15).

٢١- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان عدم قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه في أي إجراءات، إلا إذا احتُج بها ضد شخص متهم بالتعذيب؛**

(ب) **إعادة النظر في حالات الإدانة المستندة فقط إلى الاعترافات، لأن كثيراً من هذه الحالات قد يكون مستنداً إلى إفادات انتُزعت عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة، وحسب الاقتضاء، إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة واتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة؛**

(ج) **ضمان إجراء محاكمة جديدة وعادلة للأشخاص الذين أُدينوا على أساس اعترافات منتزعة بالإكراه نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة، ومنحهم تعويضاً كافياً؛**

(د) **ضمان حصول موظفي إنفاذ القانون والمحققين والقضاة والمدعين العامين والمحامين والأطباء وأي موظفين آخرين يعملون مع المحتجزين على التدريب على كيفية الكشف عن الحالات التي تُنتزع فيها الاعترافات بالتعذيب، وعلى التحقيق فيها وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛**

(ه) **ضمان تقديم الموظفين الذين ينتزعون تلك الاعترافات، بمن فيهم الأشخاص المسؤولون، بموجب مبدأ مسؤولية القيادة، إلى العدالة وملاحقتهم ومعاقبتهم وفقاً لذلك؛**

(و) **تزويد اللجنة بمعلومات عن نتائج الاستعراض المذكور تحت البند (ب) أعلاه وما إذا كان أي من المسؤولين قد حوكم وعوقب على انتزاع مثل تلك الاعترافات.**

 ظروف الاحتجاز

٢٢- تشعر اللجنة بالقلق من استمرار التقارير التي تفيد بأن بعض أماكن سلب الحرية، بما في ذلك ما يسمى بمركز "طلحة" للإبعاد ومجمع السجن المركزي بالقرب من مدينة الكويت، تعاني من ظروف مادية سيئة مثل عدم كفاية المرافق الصحية والرعاية الطبية، ونقص التهوية وضوء النهار، وعدم إمكانية ممارسة الرياضة، وتداعي الهياكل الأساسية وقِدمها، واكتظاظ بعض مرافق الاحتجاز. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن الأحداث لا يُفصلون عن الكبار في مراكز الشرطة وبأن حرَساً ذكوراً في هذه المراكز قد يتولون حراسة المحتجزات بعد توقيفهن. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الأحكام الواردة في المادة 48 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه لا يسمح للمحكوم عليه بالإعدام بالاختلاط بالمسجونين الآخرين، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى ممارسات زنازين العزل، بما في ذلك الحبس الانفرادي، وهي ممارسات تشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية (المواد 2 و11 و16).

٢٣- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين الظروف المادية في جميع أماكن سلب الحرية، والتقليل من الاكتظاظ بغية كفالة الامتثال التام للمعايير الدولية المكرسة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛**

(ب) **ضمان عدم احتجاز الأحداث مع البالغين في مراكز الشرطة، والحرص على أن تتولى حراسةَ النساء والفتيات اللائي يلقى عليهن القبض حارساتٌ فقط في جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مراكز الشرطة؛**

(ج) **التأكد من أن المحتجزين الذين يواجهون عقوبة الإعدام لا يتعرضون للحبس الانفرادي والعزل وإبلاغ اللجنة بشأن ظروف الاحتجاز المحددة التي تُفرض على هؤلاء السجناء، وضمان اتساقها مع قواعد نيلسون مانديلا؛**

(د) **ضمان السماح للمحتجزين بالاشتكاء من ظروف احتجازهم لآلية مستقلة لتقديم الشكاوى؛**

(ه) **تمكين الهيئات الدولية والمحلية المستقلة، بما فيها ديوان حقوق الإنسان (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان)، من إجراء زيارات مفاجئة إلى جميع أماكن وجود مسلوبي الحرية، والحرص على أن تتابع السلطات المختصة تقارير تلك الهيئات وتوصياتها متابعة وافية؛**

(و) **وضع نظام السجون تحت سلطة وزارة العدل بدلاً من وزارة الداخلية.**

 العقوبات في أماكن الاحتجاز

٢٤- تحيط اللجنة علماً بملاحظات وفد الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن قانون تنظيم السجون ينص على فرض تدابير تأديبية على سوء سلوك السجناء، مثل استخدام قضبان حديدية لتكبيل الأيدي أو تقييد الأرجل "لمدة لا تزيد على شهر"، وهو ما يشكل انتهاكاً للاتفاقية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء روايات تتحدث عن وجود زنزانات تأديبية صغيرة للغاية، كان بعضها يُستخدم مراحيض في السابق (المادتان 2 و16).

٢٥- **ينبغي أن تعدل الدولة الطرف المادة 58 من قانون تنظيم السجون لعام 1962 من أجل الوقف الفوري لجميع التدابير التأديبية التي قد يصل فيها تقييد الحركة إلى حد تعذيب السجناء أو إساءة معاملتهم.**

 فرض عقوبة الإعدام

٢٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تعطيل الوقف الاختياري بحكم الواقع لتطبيق عقوبة الإعدام الذي كان سارياً منذ عام 2007، وإزاء إعدام تسعة أشخاص منذ عام 2011. ولا تزال قلقة إزاء العدد الكبير للغاية من الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، مثل تلك المتعلقة بشهادة الزور أو "الإرغام على شهادة الزور" والجرائم المتصلة بالمخدرات، التي لا ترقى إلى درجة أخطر الجرائم (المادتان 2 و16).

٢٧- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إعادة العمل، على سبيل الاستعجال، بالوقف الاختياري بحكم الواقع لتطبيق عقوبة الإعدام؛**

(ب) **اتباع الاتجاه الدولي الحالي والنظر في تنقيح تشريعاتها بهدف إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن. وتكرر اللجنة توصيتها (انظر CAT/C/KWT/CO/2، الفقرة 17) بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.**

 العنف المنزلي والجنساني

٢٨- تشعر اللجنة بالقلق من أن العنف المنزلي، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب الزوجي، لا يشكل جريمة قائمة بذاتها في قانون الجزاء. ويساورها القلق أيضاً من أن تقارير عديدة ومستمرة تتحدث عن حالات عنف ضد المرأة، ومع ذلك لا يزال عدد الحالات المبلغ عنها إلى السلطات المختصة متدنياً جداً. كما يساور اللجنة القلق إزاء الظروف المخففة وأحكام إسقاط التهمة المنصوص عليها في المادة 153 من قانون الجزاء بشأن ما يسمى جرائم "الشرف" التي يرتكبها الزوج عمداً ضد الزوجة التي ارتكبت فعل الزنا وتوسيع نطاق هذه الظروف لتشمل ذكوراً آخرين من أسرتها، في حين أن هذه الظروف المخففة لا تمنح للنساء (المواد 2 و12-14 و16).

٢٩- **إن اللجنة:**

(أ) **تكرر توصيتها (انظر CAT/C/KWT/CO/2، الفقرة 23(أ)) بأن تسن الدولة الطرف، على سبيل الاستعجال، تشريعات من أجل منع ومكافحة وتجريم العنف المنزلي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب الزوجي، وإدراج هذه الجرائم كجرائم قائمة بحد ذاتها في قانون الجزاء، وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها؛**

(ب) **تشجع الدولة الطرف على إنشاء آلية فعالة ومستقلة لتقديم الشكاوى يلجأ إليها ضحايا العنف المنزلي؛**

(ج) **تدعو الدولة الطرف إلى أن تكفل تسجيل جميع ادعاءات العنف المنزلي، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب الزوجي، لدى الشرطة، والتحقيق فيها بسرعة ونزاهة وفعالية وعلى نحو شامل، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم؛**

(د) **تدعو الدولة الطرف إلى المبادرة دون مزيد من الإبطاء إلى إبطال أو إلغاء الأحكام التخفيفية أو أحكام إسقاط التهمة الواردة في قانون الجزاء بشأن ما يسمى جرائم "الشرف" واتخاذ التدابير الفورية اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب على ما يسمى جرائم "الشرف"؛**

(ه) **تكرر توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة 23(ب)) وتحث الدولة الطرف على أن تجري بحوثاً وتجمع بيانات بشأن نطاق العنف المنزلي، وتقدمَ إلى اللجنة بيانات إحصائية عن الشكاوى والملاحقات القضائية والأحكام الصادرة؛**

(و) **تكرر توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة 23(ج)) بأن تنظم الدولة الطرف حملات توعية واسعة بشأن الحاجة إلى منع العنف المنزلي والجنساني والقضاء عليه، تشمل أسبابه وأبعاده وتدابير رصده ومنعه، وذلك لفائدة المسؤولين، مثل القضاة والموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين، ممن لهم اتصال مباشر بالضحايا، ولفائدة السكان عامة؛**

(ز) **تدعو الدولة الطرف إلى أن تكفل تمتع ضحايا العنف المنزلي والجنساني بالحماية واستفادتهم من الخدمات الطبية والقانونية، بما في ذلك الإرشاد النفسي والاجتماعي، ومن جبر الضرر، بما في ذلك إعادة التأهيل، وكذلك من مراكز الإيواء الآمنة والمموَّلة بالقدر الكافي، ومن خط مساعدة هاتفي مجاني دائم تموله الحكومة.**

 العمال الأجانب

٣٠- تحيط اللجنة علماً باعتماد القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية، وبملاحقة قلة من الأشخاص وإدانتهم في هذا الصدد، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

 (أ) التقارير التي تقول إن العديد من العمال الأجانب المنحدرين من بلدان مختلفة، لا سيما خادمات المنازل، الذين يعملون وفقاً لنظام الكفالة والأحكام القانونية المنظمة لعملهم، يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة وأشكال أخرى من التعسف على يد مستخدميهم، بما يشمل طول ساعات العمل دون راحة والحرمان من الغذاء والتهديد والاعتداء البدني أو الجنسي وتقييد الحركة، مثل الحجز والخطف في مكان العمل، ومصادرة جوازات السفر وغيرها من الوثائق الشخصية، وعدم دفع الأجور، الأمر الذي قد يصل إلى حد السخرة ويشبه الرق؛

 (ب) الظروف اللاإنسانية المزعومة التي يعيشها حوالي 000 4 عامل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يُزعم أنهم أرسلوا للسخرة في مشاريع البناء في الدولة الطرف، إذ يعملون ما بين 14 و16 ساعة في اليوم، ولا يحصلون إلا على 10 في المائة أو 20 في المائة من مرتباتهم، ويعانون من سوء أحوالهم الصحية بسبب عدم حصولهم على تغذية كافية؛

 (ج) عدم وجود آليات تتيح للعمال الأجانب، لا سيما من لا يتكلم العربية منهم، الإبلاغ عن حالات الإيذاء؛

 (د) قلة حالات ملاحقة المستخدِمين المعتدين وعدم توفير سبل جبر الضرر والتعويض للعمال الذين لحقهم الأذى (المادة 16).

٣١- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **السعي الحثيث لتطبيق وإنفاذ قانون العمالة المنزلية رقم 68 عن طريق الاضطلاع بعمليات تفتيش العمل والإبلاغ عن حالات إساءة المعاملة من جانب أرباب العمل، والإسراع في تقديم المسؤولين عن هذه الحالات إلى العدالة إذا كانت التهم تبرر ذلك؛**

(ب) **المبادرة بصفة عاجلة إلى إصلاح نظام الكفالة لضمان عدم تعرض العمال الأجانب، وبخاصة عاملات المنازل، لأشكال الإيذاء التي تمثل انتهاكاً للاتفاقية؛**

(ج) **توفير الحماية القانونية للعمال الأجانب، بمن فيهم خادمات المنازل، من الاستغلال وسوء المعاملة والإيذاء؛**

(د) **ضمان وصول العمال الأجانب، وبخاصة خادمات المنازل، إلى خط مساعدة هاتفي باللغة التي يفهمونها واستفادتهم من المأوى فضلاً عن إمكانية الاستعانة بالقضاء، بما في ذلك تقديم شكاوى ضد من يؤذيهم، وتمكينهم من الوصول إلى العدالة؛**

(ه) **جبر ضرر ضحايا الإيذاء، بما يشمل توفير المساعدة القانونية والطبية والنفسية لهم، فضلاً عن إعادة التأهيل والتعويض المالي؛**

(و) **تقديم معلومات محدثة بشأن العمال الأجانب، بما في ذلك جنسياتهم، وما إذا كانت قد أجريت عمليات تفتيش منتظمة لظروف عملهم وما إذا كانت ظروف عملهم إنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، موافاة اللجنة بمعلومات عن عمال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والظروف التي يعملون فيها، وما إذا كانوا يتلقون الغذاء الكافي والرعاية الصحية وكامل مرتباتهم.**

 الاتجار بالبشر

٣٢- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والقرار 1454 الصادر عن مجلس الوزراء الذي ينص على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولكنها قلقة من أن الدولة الطرف لا تزال قبلةً للاتجار بالبشر لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي. ويساورها القلق أيضاً من قلة عدد الأحكام التي تعاقب مرتكبي أفعال الاتجار بالبشر (المواد 2 و10 و12-14 و16).

٣٣- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **السعي الحثيث لتنفيذ التشريعات الدولية والمحلية لمكافحة الاتجار بالبشر، بإجراءات تشمل تخصيص الأموال الكافية ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر؛**

(ب) **اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، بطرق تشمل تنظيم حملات وقائية وطنية تتناول الطبيعة الإجرامية لتلك الأفعال، وتقديم التدريب المتخصص للموظفين العموميين بشأن تحديد هوية الضحايا والتحقيق وملاحقة الجناة ومعاقبتهم؛**

(ج) **إجراء تحقيق فوري وفعال ونزيه في جرائم الاتجار بالبشر والممارسات ذات الصلة؛ ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وفقاً لخطورة الجريمة؛**

(د) **زيادة حماية ضحايا الاتجار وجبر ضررهم، بما في ذلك تقديم المعونة القانونية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل، وكذلك توفير المأوى الملائم والمساعدة في إبلاغ الشرطة بحالات الاتجار، بإجراءات تشمل وضع خط هاتفي مجاني للضحايا يعمل على مدار الساعة؛**

(ه) **تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الاتجار والمعاقبة عليه؛ ومنع عودة الأشخاص المتجر بهم إلى بلدانهم الأصلية عندما توجد أسباب موضوعية تدعو للاعتقاد بأنهم معرضون لخطر التعذيب؛**

(و) **موافاة اللجنة ببيانات شاملة مصنّفة بشأن عدد التحقيقات والملاحقات والأحكام الصادرة في حق مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، وبشأن تمكين الضحايا من إيجاد سبل فعالة لجبر الضرر. وسيكون من المفيد جداً شرح الأحكام الصادرة في هذا الصدد ومبرراتها.**

 عدم الإعادة القسرية

٣٤- تحيط اللجنة علماً بأن الإعادة القسرية محظورة بموجب المادة 46 من دستور الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود قوانين وطنية ولوائح إدارية تنظم وضع ملتمسي اللجوء واللاجئين، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى بحث سطحي ومختصر لطلبات الحماية وإلى تنفيذ تعسفي لحظر عدم الإعادة القسرية. ويساورها القلق إزاء احتجاز أشخاص ينتظرون الإعادة إلى الوطن أو إعادة التوطين ويفتقرون إلى تصريح إقامة ساري المفعول وإزاء عدم وجود معلومات عما إذا كانت مخاطر التعذيب في البلدان التي سيعاد الأشخاص إليها دُرست بما فيه الكفاية. وتشعر اللجنة بقلق شديد إزاء ممارسة الإبعاد الإداري للأشخاص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا كان هناك ما يهدد النظام العام، وهي ممارسة تُنفَّذ دون إشراف قضائي تحت سلطة وزارة الداخلية، ولا يمكن الطعن فيها أو استئنافها (المواد 2 و3 و11 و16).

٣٥- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان عدم طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى بلد توجد أسباب موضوعية للاعتقاد بأنه سيكون فيه عرضة للتعذيب؛**

(ب) **وضع إطار قانوني ومؤسسي ينظم اللجوء وفقاً للمعايير الدولية من أجل ضمان الامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية ودراسة كل حالة على حدة؛**

(ج) **الحرص بوجه خاص على ألا يشمل الإبعاد الإداري المقيمين الأجانب الذين يشتكون من تعرضهم للتعذيب في بلدهم الأصلي.**

 حالة البدون

٣٦- ترحب اللجنة بقرار مجلس الوزراء بشأن المزايا المدنية والاجتماعية والإنسانية المتاحة للبدون في الكويت، وتحيط علماً بقرار مجلس الأمة منح الجنسية الكويتية إلى 000 4 من أولئك الأشخاص سنوياً، ولكنها لا تزال قلقة إزاء حالة ما لا يقل عن 000 100 من البدون الذين يشار إليهم باسم "المقيمين بصورة غير قانونية" في الدولة الطرف ولا يحظون بالاعتراف القانوني، وتفيد التقارير بأنهم لا يزالون عرضة لضروب شتى من التمييز وسوء المعاملة (المادتان 2 و16).

٣٧- **تكرر اللجنة توصيتها (انظر CAT/C/KWT/CO/2، الفقرة 26) بأن تسن الدولة الطرف تشريعات محددة لحماية البدون. وينبغي أن تعتمد التدابير القانونية الملائمة لضمان حق كل طفل في الجنسية وتيسير تسجيل البدون وتمكينهم من الحصول على حقوقهم الأساسية دون تمييز، بما في ذلك الوصول إلى العدالة والخدمات الاجتماعية.**

 استقلال السلطة القضائية

٣٨- بينما تلاحظ اللجنة أن استقلال القضاء مكفول في المادة 163 من الدستور، فإنها تشعر بالقلق لأن القضاة يعينهم مجلس القضاء الأعلى، الذي تعينه السلطة التنفيذية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء مسألة استقلال القضاة الأجانب بسبب انعدام الأمن الوظيفي، لأن استعراضات التعيينات القضائية تفصل بينها فترات قصيرة ولأنهم يعملون بعقود قصيرة المدة (المادة 2).

٣٩- **ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير تضمن استقلالية القضاة واكتفاءهم الذاتي ونزاهتهم بصورة كاملة في أداء وظائفهم وإعادة النظر في نظام تعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم، بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية. كما ينبغي أن تكفل الأمن الوظيفي للقضاة الأجانب.**

 المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٤٠- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم 67 المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (ديوان حقوق الإنسان) في تموز/يوليه 2015، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الديوان ليس مستقلاً تماماً، لأنه من المفترض أن يكون تحت إشراف مجلس الوزراء (المادة 2).

٤١- **تجدد اللجنة تأكيد توصيتها (انظر CAT/C/KWT/CO/2، الفقرة 27) بأن تضمن الدولة الطرف استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (ديوان حقوق الإنسان) بما يتوافق تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وينبغي أن تمكِّن ديوان حقوق الإنسان من القيام برصد وتفتيش فعالين لجميع أماكن الاحتجاز عن طريق زيارات منتظمة ومفاجئة، وينبغي أن تنشر التقارير التي تتضمن نتائج هذه العمليات.**

 التدريب

٤٢- تحيط اللجنة علماً بالتدريب الذي يوفر لموظفي إنفاذ القانون، وموظفي الأمن والسجون، فضلاً عن حلقات العمل التي تنظمها إدارة الطب الشرعي، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم توفير تدريب كاف ومحدد بشأن أحكام الاتفاقية والحظر المطلق للتعذيب. ويساورها القلق أيضاً لأن المهنيين الطبيين لا يتلقون التدريب الكافي على بروتوكول اسطنبول (المادة 10).

٤٣- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **الحرص على أن تغطي البرامج التدريبية والتثقيفية لموظفي إنفاذ القانون والأمن والسجون أحكام الاتفاقية والحظر المطلق للتعذيب، فضلاً عن التقنيات المهنية، بما في ذلك ضرورة احترام مبدأي الضرورة والتناسب أثناء تدخلات الشرطة والأمن؛**

(ب) **الحرص على أن يكون القضاة والموظفون القضائيون على علم بأحكام الاتفاقية؛**

(ج) **ضمان أن يصبح بروتوكول اسطنبول جزءاً أساسياً من التدريب لجميع المهنيين الطبيين وغيرهم من الموظفين العموميين المعنيين باحتجاز أو سجن الأشخاص، فضلاً عن الأفراد المشاركين في التحقيق في حالات التعذيب وتوثيقها؛**

(د) **وضع وتنفيذ منهجيات محددة لتقييم فعالية وأثر التدريب والبرامج التثقيفية المقدمة إلى موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين بشأن أحكام الاتفاقية الخاصة بخفض عدد حالات التعذيب.**

 الجبر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل

٤٤- تلاحظ اللجنة أن النظام القانوني يتيح لكل شخص، بموجب قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم 17/1960)، فرصة التماس الجبر عن الأضرار الناجمة عن الجريمة عبر المحاكم، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار عدم وجود برنامج محدد لإعمال حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في جبر وتعويض مناسبين. ويساورها القلق أيضاً لأن حالة واحدة فقط من التعويض المعنوي والمالي ذُكرت خلال الفترة قيد الاستعراض، ولعدم وجود معلومات عن برامج التعويض الجارية (المادة 14).

٤٥- **تجدد اللجنة تأكيد توصيتها (انظر CAT/C/KWT/CO/2، الفقرة 21) بأن يتمتع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة بحق نافذ في الجبر، بما في ذلك حصولهم على تعويض منصف وكاف وإعادة تأهيلهم. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن عدد طلبات تدابير الجبر والتعويض، وعدد الطلبات التي وافقت عليها المحاكم، فضلاً عن المبالغ التي حكمت المحاكم بدفعها في كل قضية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن أية برامج لجبر الضرر، بما في ذلك معالجة الصدمات النفسية وغيرها من أشكال إعادة التأهيل المقدمة إلى ضحايا التعذيب وسوء المعاملة خلال الفترة قيد الاستعراض.**

 إجراءات المتابعة

٤٦- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 12 آب/أغسطس 2017، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن إصدار أعلى سلطة في الدولة لبيان تدين فيه استخدام التعذيب وسوء المعاملة، وظروف الاحتجاز، والتعجيل في إعادة الوقف الاختياري بحكم الواقع لتطبيق عقوبة الإعدام، ووضع العمال الأجانب (انظر الفقرات 13(أ) و22 و26(أ) و30). وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعلامها بخططها لتنفيذ بعض أو جميع التوصيات المتبقية والواردة في الملاحظات الختامية خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.**

 مسائل أخرى

٤٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في سحب تحفظها على المادة 20 من الاتفاقية على نحو ما توخاه وفدها أثناء النظر في تقريرها السابق، في أيار/مايو 2011 (انظر CAT/C/SR.989، الفقرتان 7 و68).**

٤٨- **تجدد اللجنة تأكيد توصيتها (انظر CAT/C/KWT/CO/2، الفقرة 31) بأن تنظر الدولة الطرف في إصدار الإعلانين الواردين في المادتين 21 و22 من الاتفاقية.**

٤٩- **تجدد اللجنة تأكيد توصيتها (انظر CAT/C/KWT/CO/2، الفقرة 29) بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.**

٥٠- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.**

٥١- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.**

٥٢- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها المقبل، أي تقريرها الرابع، في موعد أقصاه 12 آب/أغسطس 2020. ولهذا الغرض، وبالنظر إلى أن الدولة الطرف قبلت تقديم تقريرها إلى اللجنة وفقاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير، ستحيل اللجنة إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة مسائل قبل تقديم التقرير. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل تقريرها الدوري الرابع بموجب المادة 19 من الاتفاقية.**

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (25 تموز/يوليه - 12 آب/أغسطس 2016). [↑](#footnote-ref-1)